

**قرار رقم 233/2026 لرئيس مجلس جهة سوس ماسة الصادر بشأن
فتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة الممتلكات والموارد المالية**

إن رئيس مجلس جهة سوس ماسة:

بناء على:

- الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 الموافق ل 24 فبراير 1958، بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛
- الظهير الشريف رقم 1.26.64 الصادر في 9 صفر 1448 (24 يوليوز 2026) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 031.26 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات؛
- المرسوم 681-11-2 الصادر في 28 من دي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كيفية تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- المرسوم رقم 2.21.578 الصادر في 22 محرم 1443 الموافق ل 31 غشت 2021، المتعلق بكيفية التعيين في المناصب العليا بإدارة الجهة والأجور والتعويضات المتعلقة بها؛
- قرار وزير الداخلية رقم 1019.24 صادر في 10 شوال 1445 (19 أبريل 2024) المتعلق بتفويض سلطة التأشير على قرارات عقود التعيين والاعفاء وإنهاء المهام من المناصب العليا بالجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية؛
- قرار لوزير الداخلية رقم 2520.21 الصادر في 21 من ربيع الأول 1443 (28 أكتوبر 2021) بتحديد شروط وكيفية التعيين في بعض المناصب العليا بإدارة الجهة؛
- دورية وزير الداخلية رقم D-7563 الصادرة في 15 نونبر 2021 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعات الجماعات الترابية؛
- مقرر مجلس جهة سوس ماسة عدد 2025/477 المتخذ خلال دورته العادية لشهر مارس المنعقدة بتاريخ 03 مارس 2025 المتعلق بالتصويت والمصادقة على تعديل الهيكل التنظيمي لإدارة جهة سوس ماسة، والمؤشر عليه من طرف المصالح المركزية لوزارة الداخلية.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: الإعلان عن منصب المسؤولية المفتوح للترشح بجهة سوس ماسة كالتالي:

المصلحة	القسم
مصلحة الممتلكات والموارد المالية	قسم الشؤون المالية، الميزانية والبرمجة

المادة الثانية: يمكن أن يترشح لتقلد منصب المسؤولية الشاغر بجهة سوس ماسة المشار إليها في المادة الأولى:

1- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون العاملون بإدارة الجهة والذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
- أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
- أن يتوفروا، عند تاريخ هذا الإعلان على سنتين (2) على الأقل، من الخدمة بصفة مرسوم أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بإدارات الدولة والجماعات الترابية؛

2- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون بإدارة الجهة في تاريخ هذا الإعلان، لمهام رئيس مصلحة.

غير أنه، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن، استثناء من أحكام الفقرة السابقة، أن يترشح لتقلد رئيس مصلحة، الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية، منها أربع (4) سنوات، على الأقل، في الدرجة المذكورة.

المادة الثالثة: تحدد مهام المنصب المزمع شغله في الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح؛
 - استمارة الترشيح وتسحب من إدارة الجهة أو بوابة التشغيل العمومي: www.emploi-public.ma
 - سيرة ذاتية تشمل مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني، بالإضافة إلى المهام والوظائف التي زاولها؛
 - برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها؛
 - موافقة رئيس الجهة على طلب الترشح لمنصب المسؤولية المحدد في الطلب.
- المادة الخامسة: تودع ملفات الترشيح في 3 نظائر بمكتب الضبط بمقر الجهة الكائن بمحور شرق-غرب، الحي الإداري، ص.ب. 454، أكادير، خلال التوقيت الجاري به العمل بالإدارات العمومية إلى غاية يوم 02 أكتوبر 2026 على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال، وهو آخر أجل لقبول إيداع الترشيحات.
- المادة السادسة: ينشر هذا القرار بالموقع الإلكتروني للجهة www.soussmassa.ma وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma ويعلن عن المترشحات والمترشحين المقبولين لإجراء المقابلات الانتقائية عبر نفس المواقع الإلكترونية.

أكادير في: 10 شتنبر 2026

رئيس مجلس جهة سوس ماسة

رئيس مجلس جهة سوس ماسة

إمضاء: محمد أشعالي